

لا يخرج عن ان ينقل الى الوطى في مخرجها نفاها اذا
ان كان غرضها الحولت وهي صاحب البدن
وكان يعجزه بوجوب المصاهرة
والمراد بالمرء
نحو العتق يعتبر وفي البلوغ وخيار العتق ثبت في الامة
دون الغلام وخيار البلوغ فيها **فصل في الحرمات**
جميع الحقات اربع عشرة في النص سعة منها التسبب وسبع منها
التسبب وسبع من هذه الحقات خمسة مودة بنات الرشد
وهي الام والاب والجد والجدات والعم والعمات والخال والخاله
والزينة حرام عندنا وفي الصفة التي لا تستحب في الزوج
الحرمة وهي التي لها نسب وشبهه التي لها تسع سنين
وما نسبها شكل امراة احدثت في حرامها زوجي ليس من اهل
الجماع لا يثبت له التحريم والتخلد ولو في امراة في ذمها العجب
في حرمه المصاهرة وكذا الوست امراة فامتنع من امراة ابنة
اوابنه او من امراة ابنتها بشهوة يثبت الحرمة ولو قبل
اخذ امراة بنت الحرمة وكذا لو عانتها ولو مسها لا ثبت الا من
سبوه ولو نظر في امراة عن شهوة يثبت حرمة والمراد بالزوج
الداخل هو الصفة وعنده الفتوى حتى لو نظر في حرمها بشهوة وهو ان
لا يوجب الحرمة ولو مس امراة على فوب سرق يوجب الحرمة
بذاتها يثبت حرمة والذم ولا يوجب عيب امراة بشهوة لا يثبت
الحرمة الخلوقة الصحيحة لا يوجب الحرمة حتى يثبتها دون امها
جل تزوج امه ثمرة يجوز النكاح وعليه يجوز النكاح
الامة نكاح الحامل من الزنا يجوز عندنا لضعف جهلنا
ومحمد جليله ولا يقر بهما حتى تلد رجل سري امراة تزويج زله

ان يستبرأ من غير استبراء وقال محمد رحمه الله احب الي ان يطهرها
حتى يستبرأ من غير استبراء **فصل في المهر والمراة ان تمنع نفسها**
لاستيفاء المهر وقيل المراد منه العجل دون المؤجل اذا كان
غيره كذلك وان كان كل مؤجلا ليس لها ان تمنع نفسها
لاستيفاء عند خضوعه حلاله ومصلحة النفقة بناء على
هذا فان اوفاهها به حاله ان تقبلها حيث يشاء وقيل لا يجوز
لغيره ان يزوجها ولا يزوجها الا بموافقة الزوجين
تزوجت الى امراة متناعا او ذمها فله ان يزوجها
ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت المرءة هو هدية فالقول
قول الزوج الآفة الطعام الذي يؤكل مثل اللحم والحنظل والقول
قولها وفي شئ مما يلقى مثل الدقيق والعلس وغيرها فالقول قول
وما كان واجبا على الزوج مثل الدرع والحمار فالقول قولها
ولو بعثت الامراة ثوبا عند زفافها ليس له ان يسترده وصفا
الثوب يسترده بحجة ولو اخذت اهل المرءة شيئا عند التسليم
للزوج ان يسترده لانه رشوة جعلت هذا الرجل للزوج
بنشه فلم يتيقن يسترده منه ما كان باقية ايد كالمستقر اذا
اهدى القرض شيئا فلم يقضه يسترده والمهر يثاكد بالتخل
وموت احد الزوجين والخلوة الصحيحة وهي ان تحتها مكان
ليس هناك مانع عنده من الوطى حثا او بشرها وطعا في حرم

ان يستبرأ من غير استبراء وقال محمد رحمه الله احب الي ان يطهرها
حتى يستبرأ من غير استبراء
فصل في المهر والمراة ان تمنع نفسها
لاستيفاء المهر وقيل المراد منه العجل دون المؤجل اذا كان
غيره كذلك وان كان كل مؤجلا ليس لها ان تمنع نفسها
لاستيفاء عند خضوعه حلاله ومصلحة النفقة بناء على
هذا فان اوفاهها به حاله ان تقبلها حيث يشاء وقيل لا يجوز
لغيره ان يزوجها ولا يزوجها الا بموافقة الزوجين
تزوجت الى امراة متناعا او ذمها فله ان يزوجها
ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت المرءة هو هدية فالقول
قول الزوج الآفة الطعام الذي يؤكل مثل اللحم والحنظل والقول
قولها وفي شئ مما يلقى مثل الدقيق والعلس وغيرها فالقول قول
وما كان واجبا على الزوج مثل الدرع والحمار فالقول قولها
ولو بعثت الامراة ثوبا عند زفافها ليس له ان يسترده وصفا
الثوب يسترده بحجة ولو اخذت اهل المرءة شيئا عند التسليم
للزوج ان يسترده لانه رشوة جعلت هذا الرجل للزوج
بنشه فلم يتيقن يسترده منه ما كان باقية ايد كالمستقر اذا
اهدى القرض شيئا فلم يقضه يسترده والمهر يثاكد بالتخل
وموت احد الزوجين والخلوة الصحيحة وهي ان تحتها مكان
ليس هناك مانع عنده من الوطى حثا او بشرها وطعا في حرم